

الإرث (*)

بقلم: العلامة الراحل الشيخ محمد جواد مغنية (قده)

المادة ١: مراتب الإرث ثلاثة:

- المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد وإن نزلوا.
المرتبة الثانية: الإخوة والأخوات وإن نزلوا، والأجداد والجندات وإن علوا.
المرتبة الثالثة: الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم.

المادة ٢: الأب

- أ. يأخذ الأب المال بكامله إذا لم يكن معه أحد من المرتبة الأولى.
ب. إذا كان مع الأب أم، يأخذ الباقي بعد نصيبها.
ج. يأخذ الأب الربع إذا كان معه بنت واحدة.
د. يأخذ الخمس إذا كان معه ابنتان فصاعداً.

المادة ٣: الأم:

- أ. تأخذ المال كله إذا لم يكن معها أحد من المرتبة الأولى.
ب. تأخذ الثلث إذا كان معها أب ولم تحجب عما زاد عن السدس بأخوين للميت أو أربع أخوات أو أخ أو أختين لأبوين أو لأب. وهؤلاء لا يرثون مع الأم ولكن يحجبونها عما زاد عن السدس.
ج. تأخذ السدس إذا كان معها أب وإخوة يحجبونها عما زاد عن السدس على ما تقدم في الفقرة السابقة، وإذا كان معها ابن فصاعداً.
د. تأخذ الربع إذا كان معها بنت واحدة.
هـ. تأخذ الخمس إذا كان معها ابنتان فصاعداً.

المادة ٤: الأولاد

- إذا انفرد الولد فالمال له بكامله ذكراً كان أم أنثى، وإذا تعدد الذكور من الأولاد ولا أنثى معهم اقتسموا المال بالسوية، وكذا إذا تعددت الإناث ولا ذكر معهن.
وإذا تعددوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.
وللبنت الواحدة مع الأبوين ثلاثة أخماس ولها مع أحد الأبوين ثلاثة أرباع.
وللبنتين فصاعداً مع الأبوين الثلثان، ولهن مع أحد الأبوين أربعة أخماس.

(*) نشرت هذه المقالة في مجلة "العرفان" اللبنانية، عدد أيلول سنة ١٩٤٩م.

المادة ٥: أولاد الأولاد

أولاد الأولاد لا يرثون مع وجود واحد من الأولاد، ويقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل نصيب من يتقرب به، فإذا ترك الموروث ابن بنت وبنيت ابن، أخذ الذكر نصيب الأنثى وأخذت الأنثى نصيب الذكر. والأعلى من أولاد الأولاد يحجب الأسفل عن الإرث، فابن ابن الابن يسقط ببنت البنت.

المادة ٦: انفرد الإخوة من الأجداد

- أ. إذا وُجد الإخوة وليس معهم واحد من الأجداد والجَدات، فلأخ الواحد وللأخت الواحدة المال كله سواء كان لأب أو لأم أو لهما.
- ب. إذا تعددت الإخوة واتحدوا في النسبة إلى الموروث، فإن كانوا جميعاً لأبوين أو لأب اقتسموا المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ج. إذا كانوا جميعاً لأم اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى.
- د. إذا اختلفت نسبة الإخوة إلى المورث، فكان بعضهم لأبوين وبعض لأب فقط أو لأم فقط، فالمتقرب بالأب خاصة يسقط بالمتقرب بالأبوين، وإنما يرث المتقرب بالأب فحسب، إذا فقد المتقرب بالأبوين، ويأخذ الأخ والأخت لأب ما يأخذه الأخ والأخت لأبوين.
- هـ. إذا اجتمع الإخوة لأبوين مع الإخوة لأم فقط، يأخذ الواحد من الإخوة لأم السدس، وإن تعدد الأخوة لأم أخذوا جميعاً الثلث واقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى، والباقي بعد نصيب الإخوة لأم، يأخذه الأشقاء ويقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٧: أولاد الإخوة

أولاد الإخوة والأخوات لا يرثون مع وجود واحد من الإخوة أو الأخوات، ومتى فقدوا جميعاً قام أولادهم مقامهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به. ويشاركون الأجداد كأبائهم، فابن الأخ يرث مع الجد كما يرث أبو الجد مع الأخ، إذا فقد الجد الأعلى من أولاد الإخوة يحجب الأسفل فابن ابن الأخ يسقط بابن الأخ وبنيت الأخت.

المادة ٨: انفرد الأجداد عن الإخوة

- أ. إذا وجد الأجداد وليس معهم واحد من الإخوة والأخوات، فللجد المنفرد وللجدة المنفردة المال بكامله، لأب كان أو لأم.
- ب. إذا تعدد الأجداد واتحدوا في النسبة إلى المورث فإن كانوا جميعاً لأب اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ج. إذا كانوا جميعاً لأم اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى.
- د. فإذا اختلفت نسبة الأجداد وكان بعضهم لأب وبعضهم لأم، قسم المال أثلاثاً، فالثلث لمن تقرب بالأم واحداً كان أو أكثر، وقسمة الثلثين بينهم بالتفاوت للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد.

المادة ٩: اجتماع الإخوة والأجداد معاً

- أ. إذا اجتمع الإخوة والأجداد واتحدوا في النسبة إلى المورث وكانوا جميعاً لأب، أخذ الجد مثل الأخ وأخذت الجدة مثل الأخت واقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ب. إذا اجتمعوا وكانوا جميعاً لأم اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى.
- ج. إذا اجتمعوا أو اختلفوا في النسبة، وكان الجد والجدة لأم والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب أخذ الجد أو الجدة أو هما معاً الثلث، والثلثان للإخوة والأخوات.
- د. إذا كان الأجداد لأب والأخوة لأم فللأخ المنفرد أو الأخت المنفردة السدس، وإن تعدد الإخوة لأم أخذوا الثلث واقتسموا بالسوية، والباقي للجد أو الجدة لأب، وإذا وجد معاً، الجد والجدة اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ١٠: انفرد الأعمام من الأخوال

- أ. إذا وجد الأعمام والعمات وليس معهم أحد من الأخوال والخالات، فللعم الواحد وللعمة الواحدة المال كله سواء كان عم الميت لأبوين أو لأب أو لأم فقط.
- ب. إذا تعدد الأعمام والعمات واتحدوا في النسبة إلى المورث فإن كانوا جميعاً لأبوين أو لأب اقتسموا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ج. إذا كانوا جميعاً لأم اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى.
- د. إذا اختلفت نسبة الأعمام والعمات إلى المورث فكان بعضهم لأبوين وبعضهم لأب أو لأم فقط، فالمتقرب بالأب فقط يسقط بالمتقرب بالأبوين، وإنما يرث المتقرب بالأب فحسب، إذا فقد المتقرب بالأبوين، ويأخذ العم والعمة لأب ما يأخذه العم والعمة لأبوين.
- هـ. إذا اجتمع الأعمام والعمات لأبوين أو لأب مع الأعمام والعمات لأم يأخذ الواحد من قرابة الأم السدس، وإن تعددوا أخذوا جميعاً الثلث واقتسموه بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى. والباقي بعد نصيب الأعمام لأم يأخذه الأعمام لأب ويقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ١١: انفرد الأخوال عن الأعمام

- أ. إذا وجد الأخوال والخالات وليس معهم أحد من الأعمام والعمات، فللخال الواحد المال كله لأب أو لأم أو لهما.
- ب. إذا تعدد الأخوال والخالات واتحدوا في النسبة إلى المورث فإن كانوا جميعاً لأبوين أو لأب أو لأم فقط، اقتسموا بالسوية للذكر مثل الأنثى.
- ج. إذا اختلفوا بالنسبة إلى المورث فكان بعضهم لأبوين وبعض لأب أو لأم سقط المتقرب بالأب خاصة بالمتقرب بالأبوين.
- د. إذا اجتمع الأخوال والخالات لأبوين أو لأب مع الأخوال والخالات لأم يأخذ الواحد من قرابة الأم السدس، وإن تعدد أخذوا الثلث واقتسموه بالسوية ذكوراً وإناثاً، والباقي لقرابة الأبوين أو الأب والقسمة بينهم أيضاً بالسوية للذكر مثل الأنثى من غير تفاوت.

المادة ١٢ : اجتماع الأعمام والأخوال

إذا اجتمع العم والخال فللخال الثلث واحداً كان أو أكثر – والثلثان للعم – واحداً كلن أو أكثر، ويقتسم الأخوال الثلث بينهم كما يقتسمونه في حال الانفراد عن الأعمام على ما تقدم في المادة ١١، ويقتسم الأعمام الثلثين على ما تقدم في المادة ١٠.

المادة ١٣ : أولاد الأعمام والأخوال

متى فقد الأعمام والعمات والأخوال والخالات جميعاً قام أبناؤهم مقامهم، ويأخذ كل نصيب من يتقرب به، واحداً كان أو أكثر، فلو كان لعم عدة أولاد ولعم آخر بنت كان للبننت وحدها النصف ولأولاد العم الآخرين النصف، والأقرب من أحد الصنفين يحجب الأبعد الذي من صنفه ومن الصنف الآخر، فابن العم لا يرث مع العم ولا مع الخال إلا في ابن عم لأبوين مع عم لأب خاصة، فالمال كله لابن العم، وابن الخال لا يرث مع الخال ولا مع العم، فلو كان ابن عم وخال فالمال كله للخال، ولو كان ابن خال مع عم فالمال كله للعم.

المادة ١٤ :

عمومة الميت وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم أولى بالميراث من عمومة أبي الميت وخوولته، كل أولاد بطن أولى بالإرث من بطن أبعد فلو كان ابن عم وعم الأب فالمال لابن العم ومثله ابن الخال مع خال الأب.

المادة ١٥ : الزوج

الزوج يشارك الورثة في مراتبهم الثلاث، وله النصف من تركة الزوجة إن لم يكن لها ولد منه ولا من غيره، وله الربع إن كان لها ولد منه أو من غيره.

المادة ١٦ : الزوجة

الزوجة تشارك جميع الورثة في مراتبهم الثلاث ولها الربع إن لم يكن له ولد منها ولا من غيرها، والثلث إن كان له ولد منها أو من غيرها، وإذا تعددت الزوجات كن شركاء في الربع أو الثلث يقسمنه بالسوية.

المادة ١٧ :

لو طلق الرجل زوجته بالطلاق الرجعي ثم مات أحد الزوجين أثناء عدة المطلقة يحصل الإرث كما يكون مع عدم الطلاق.

المادة ١٨ :

إذا أجرى الرجل عقد زواجه على امرأة في مرض موته ثم توفي أحد الزوجين قبل الدخول فلا توارث بينهما ولا مهر للزوجة أيضاً.